

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



الجمعية التمهوية النسائية في الرس
WOMENS DEVELOPMENT ASSOCIATION IN ALRAS

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الجمعية التمهوية النسائية
الرقم الوزاري ١٠٢٩

سياسة الإبلاغ عن المخالفات و حماية مقدمي البلاغات



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



الجمعية التنموية النسائية في الرس
WOMENS DEVELOPMENT ASSOCIATION IN ALRAS

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الجمعية التنموية النسائية
الرقم الوزاري ١٠٢٩

مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها في ما بعد السياسة) الجمعية التنموية النسائية بحفاظة الرس (ويشار إليها في ما بعد الجمعية) على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذ. وموظفات ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية ، مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية بمخاطر أو مخالفات

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطر أعلى الصحة أو السلامة أو البيئة وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها. على سبيل المثال لا الحصر مايلي:
السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو سوء التصرف)
سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة)
عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص مناصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية)
إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية)
الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



الجمعية التمهوية النسائية في الراس
WOMENS DEVELOPMENT ASSOCIATION IN ALRASS

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الجمعية التمهوية النسائية
الرقم الوزاري ١٠٢٩

عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة بمعاملة تفضيلية غير مبررة الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية بالتلاعب بالبيانات المحاسبية بتهديد صحة الموظفين وسلامتهم انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمن عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكاتته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة:

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة : يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق مقر الجمعية حي الملك خالد شارع أبو بكر الصديق أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالجمعية: wda@alrasswda.org.sa



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



الجمعية التمهوية النسائية في الراس
WOMENS DEVELOPMENT ASSOCIATION IN ALRAS

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الجمعية التمهوية النسائية
الرقم الوزاري ١٠٢٩

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق بدخلي أو تحقيق رسمي. ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ تقوم (أمانة المجلس) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهًا ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ.

- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.

- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمها للتواصل.

- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيًا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى (لجنة الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة).

- يجب على (لجنة الموارد البشرية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.

- ترفع (لجنة الموارد البشرية) توصياتها إلى رئيسة المجلس للمصادقة والاعتماد يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات وقانون العمل. الساري المفعول

- متى كان ذلك ممكنًا تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها خلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

